غير مضمون عليه فكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعه بخلاف وجوب الرد
حال قيامه لانه يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لانه يثبت
قبلها وان لم يكن متقوما بخلاف الذكي والثوب لان التقوم فيهما
كان ثابتا قبل الدباغ والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة ولو كان قائما
فاراد المالك ان يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قيل ليس له
ذلك لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان له قيمة وقيل ليس له
ذلك عند ابي ح وعندهما له ذلك لانه اذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن
رده فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه ثم قيل يضمنه
قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك وقيل قيمة
جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه
بلا شيء لانه بمنزلة غسل الثوب فلو استهلكه الغاصب يضمن قيمته
مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي
حصله فلا يضمنه وجه الاول وعليه الاكثرون ان صفة الدباغة
تابعة للجلد فلا يفرد عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته
ولو خلل الخمر بالقاء الملح فيه قالوا عند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب
ولا شيء عليه وعندهما اخذه المالك واعطاه ما زاد الملح فيه بمنزلة
دبغ الجلد ومعناه هنا ان يعطي مثل وزن الملح من الخل وال

الاد

اراد المالك تركه عليه وتضمينه فهو على ما قيل في دبغ الجلد
ولو استهلكه لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في دبغ الجلد و
لو خللها بالقاء الخل فيه فعن محمد ان صار خلا من ساعته يصير
ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه استهلاك له وهو غير متقوم وان
لم يصر خلا الا بعد زمان بان كان الملقى خلا قليلا فهو بينهما على قدر
ملكيهما لانه خلط الخل بالخل في التقدير وهو على اصله ليس باستهلاك
وعند ابي حنيفة هو للغاصب في الوجهين ولا شيء عليه لان نفس الخلط
استهلاك عنده ولا ضمان في الاستهلاك لانه اتلف ملك نفسه وعند محمد
لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الاول لما بيناه ويضمن في الوجه الثاني
لانه اتلف ملك غيره وبعض المشايخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه
ان للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى فيه يصير مستهلكا
في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت اقوال المشايخ فيه وقد اثبتناها
في الكفاية قال ومن كسر لمسلم بربطا او مزمارا او دفا او اراق
له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وهذا عند
ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف و
الطبل الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)